

أولا كصوتو السيد المقرر كصوتو على التعديل، ثم عاد كندوزو للمادة، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

تعديل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يتعلق بالمراقبة البرلمانية على الحكومة في اتخاذ القرارات خلال السنة، أي أنه الحكومة إلى اتخذت قرار ديال الاستدانة أو ديال الإجراءات المالية أنها ترجع للبرلمان باش تاخذ الإذن ديالو.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.
الكلمة للحكومة.

السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

السلام عليكم، طبعاً إلى اسمح لي السيد الرئيس داخل اللجنة كما يعلم الجميع تم تقديم جميع التعديلات وكانت هناك مناقشة مستفيضة ومعللة وكان فيه تفاعلات، يعني أخذت لنا الكثير من الوقت.

إلى اسمحوا لي السادة المستشارين في هذه التبريرات اللي غادي نعطي أكون مختصراً إذا كان ممكن، وإذا لم يكن ممكن ندخل جميعاً في التفاصيل لأنه غير تديراً للزمن.

بالنسبة لهذا التعديل رفضناه لسبب بسيط أن الاقتراض الداخلي يتم تقريبا كل أسبوع، فهي عمليات مسترسلة يصعب معها إمكانية إخبار لجنة البرلمان في كل عملية قرض لهذا رفض هاذ التعديل.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذا واش قابلين الاقتراح ديال السيد الوزير.

لا أحد يعارض هذا الاقتراح.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 19؛

المعارضون = 28؛

المتنعون = 7.

أعرض المادة الأولى للتصويت.

رفضنا التعديل، دبا نصوتو على المادة، كما جاءت من مجلس النواب:

الموافقون = 28؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

محضر الجلسة الثانية والتسعين

التاريخ: الخميس 6 رمضان 1438هـ (1 يونيو 2017م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وثلاث وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة العاشرة والدقيقة التاسعة والأربعين صباحاً.

جدول الأعمال: التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تطبيقاً لأحكام الدستور، والقانون التنظيمي للمالية، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، نخصص هذه الجلسة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017.

الباب الأول، الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية.

المادة 1: للإشارة رفضت اللجنة هذه المادة بعد تعديلها، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وقبل الشروع في مناقشة التعديل، أذكر المجلس المحترم بقرار المكتب واتفاق ندوة الرؤساء على تخصيص دقيقتين كحد أقصى لتقديم كل تعديل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدي التعديل رقم "1".

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام؟

المستشار السيد عبد الصمد مرهبي:

المادة الأولى تم تعديلها من طرف اللجنة قبل ما نصوتو على التعديل اللي تفضلوا به الإخوان في الكونفدرالية، كايين المادة تعرض معدلة لأن تم التصويت عليها، المادة رقم "1".

السيد رئيس الجلسة:

لا، ما كاينش.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

كما جاء في تدخل السيد المستشار، قانون الإذن هو قانون المالية اللي هو قانون سنوي، إذن الإذن سنوي، إذن العرض ديال المراسيم يتم بعد انقضاء السنة اللي هو قانون المالية الموالي. لهذا رفض التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: نفس العدد (20) ؛

المعارضون لهذا التعديل = 28؛

المتنعون = 7.

أعرض المادة 2 للتصويت كما جاءت:

الموافقون = 29؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 3 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 29؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 4 كما جاءت من مجلس النواب:

الموافقون = نفس العدد (29)؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 5 ورد بشأنها تعديل من المجموعة الكونفدرالية للديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

كنسحبو التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أعرض المادة للتصويت:

واش بغيتو نقترح عليكم نتشبهو بنفس النتائج، رئيس الفريق ما بغاش، شكرا.

ندوزو للمادة 2، ورد بشأنها تعديلان من فريق الأصالة والمعاصرة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل، التعديل الأول، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

صباح الخير للجميع.

أستاذن، السيد الرئيس، يروم إعطاء مدلول حقيقي لمراقبة البرلمان للعمل الحكومي في المجال المالي، ونفس هذا المقتضى ورد في المادة 60 من القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بفتح اعتمادات إضافة بمرسوم أثناء السنة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة في تشاور دائم مع البرلمان، وفي هذا الإطار وجب التذكير أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يتم إلا في الحالات الاستعجالية والضرورة القصوى، لهذا رفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 28؛

المتنعون = 7.

شكرا.

التعديل الثاني للأصالة والمعاصرة رقم جوج، تفضل تقديم التعديل.

المستشار السيد الحو المربوح:

التعديل في نفس السياق، السيد الرئيس، يروم، يقول ليس هناك من مبرر لانتظار القانون المالي الموالي، خصوصا وأن هذه المراسيم غالبا ما تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وبالتالي سيكون من الأفضل المصادقة عليها في الدورة الموالية لاتخاذها.

كما أن الفصل 70 من الدستور، وهذا هو المهم، ينص على أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عليها عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، وقانون الإذن في هذه الحالة هو مشروع قانون المالية ل2017.

المستشار السيد محمد سالم بنمسعود:

يروم التعديل دعم المقاربة الجديدة التي اعتمدها بلادنا فيما يخص إعادة هيكلة القطاعات الصناعية على شكل نظم صناعية (écosystème)، ودعم التكامل فيما بين مكوناتها وذلك بإعطاء تمييز تفضيلي للاستثمار الصناعي في المهن العالمية للمغرب وفي القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، خاصة وأن القطاعات المقترحة وهي قطاع السيارات أو قطاع الطيران أو قطاع النسيج والجلد أو قطاع الصناعات الكيماوية والدوائية تتميز بضعف اندماجها في النسيج الاقتصادي الوطني وبوجود فاعلين كبار في بلادنا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

القطاعات الذي ذكرها السيد المستشار المحترم تدعم من طرف صندوق التنمية الصناعية للاستثمارات، السنة الماضية تم تخفيض السقف المتعلق بمبلغ الاستثمار الذي يمكن أن يوقع اتفاقية مع الدولة ب 150 مليون إلى 100 مليون درهم، فالغاية من هذا التعديل هو خلق تمييز بين القطاعات، هذه المقاربة نسيناها منذ القديم. ولهذا نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 20؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 6.

المادة 6: سأعرض للتصويت مواد المدونة العامة للضرائب المضمنة بالمادة 6 من مشروع قانون المالية والتعديلات الواردة عليها حسب البنود الخمسة التي تتألف منها، وغادي نبدأ بالبند I روماني، ويتضمن:

المادة II-2 من المدونة العامة للضرائب كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 32؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = 6.

المادة 6 من المدونة العامة للضرائب، دبا انتهينا من التصويت.

نشوفو المرة الجاية نتنبه أكثر.

ولكن الموافقون على المادة بعد سحب التعديل، راه سحبوا التعديل كما جاءت من مجلس النواب:

الموافقون = 30؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

ورد تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يرمي إلى إضافة المادة 5 مكررة.

الكلمة لأحد المستشارين من الفريق الاستقلالي، التعديل رقم 1.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

يهدف التعديل إلى تمديد الاستفادة من الامتياز الجبائي التفضيلي القاضي بتخفيض نسبة 90% على قيمة السيارات على حالتها الجديدة ليشمل طلب المغاربة الذين يتابعون دراستهم بالخارج، وذلك بحسب المدة التي قضاها الطلبة في الخارج.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

كما جاء في تدخل في اللجنة، هاذ النظام التفضيلي تم منحه للمغاربة العاملين في الخارج وهي فئة قدمت خدمات جليلة للوطن من خلال التحويلات المهمة من العملة الصعبة التي قامت بها خلال هذه الفترة، ولا نرى داعيا لتوسيع هاذ المجال للطلبة الذين يذهبون إلى الخارج من أجل الدراسة، وليس لأشياء أخرى.

لهذا هذا التعديل غير مقبول.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 7.

ورد تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يرمي إلى إضافة

المادة 5 المكرر مرتين، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي.

المستشار السيد عادل البركات:

الهيئات والإعانات ليست نتيجة لعملية استغلال المقاول بل هي مساعدات خارجية كثيرا ما تمنح عندما تكون المقاولات في وضعية صعبة، وبذلك لا داعي لحصم ضريبة من مبلغ الإعانات التي وهبها الأغيار لإيقاد المقاولات في حالة حرجة.

تنفق بأنه يجب تضريب الأرباح التي حققتها المقاول بفضله هذه الهيئات، لكن لا يجوز تضريب هذه الهيئات التي لم تنتجها المقاول، من شأن هذا التضريب عدم تحفيز المانحين الأجانب على دفع هبات للمقاولات المغربية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في التعديل، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

الإعانات المخصصة للاستثمار تدرج في محاسبة الشركات ضمن عناصر الأصول الثابتة، وبموجب المادة 10، من المدونة (إذا أدرجت الشركة الإعانة بأكملها في السنة المحاسبية التي سلمت خلالها تلك الإعانة يجوز لها خصم استهلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة)، لذلك فليس هناك أي عبء ضريبي تتحمله المقاول.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 13؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 14.

أعرض المادة 9، من المدونة العامة للضرائب للتصويت:

الموافقون = نفس العدد، 33؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 13، كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 33؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون: نفس العدد (7).

المادة 14، كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (33)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون: نفس العدد (7).

المادة 6 من المدونة العامة للضرائب، وهي مادة معدلة من طرف اللجنة ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل، رقم 3 عندكم.

المستشار السيد عبد السلام البار:

يهدف التعديل إلى تحديد الأنشطة الصناعية التي يمكن إعفاؤها، باعتبار أن الضريبة اختصاص صرف لمجال القانون بمقتضى الفصل 71 من الدستور، ولا حق للحكومة أن تحدد ذلك بمقتضى نص تنظيمي.

ويقترح في هذا الصدد الإحالة على عقود الأداء المبرمة بين الدولة والمهنيين، في إطار النظم الصناعية للقطاعات التي تدخل في نطاق محطط التسريع الصناعي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

أنا متفق مع السيد المستشار أن الضريبة هي مجال صرف للقانون، ولكن هاذ المقتضى يحدد فقط الأنشطة الصناعية التي يمكنها أن تستفيد من هذا الإعفاء.

والنص التنظيمي يعطي المرونة في مجال مراجعة لائحة هذه الأنشطة وفق الأولويات القطاعية، لهذا نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 19؛

المعارضون للتعديل = 32؛

المتنعون = 7.

أعرض المادة 6، من المدونة العامة للضريبة للتصويت:

الموافقون = 32؛

المعارضون: نفس العدد (19)؛

المتنعون = 7.

المادة 7، كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 32؛

المعارضون: نفس العدد (19)؛

المتنعون: نفس العدد (7).

المادة 9، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المتنعون = 6.

المادة 28 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديلا، الأول من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والثاني من فريق الأصالة والمعاصرة. لكم الكلمة لتقديم التعديل الأول.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:
شكرا السيد الرئيس.

يروم التعديل تشجيع الطبقات الفقيرة والمتوسطة التي ترغب في الحصول على قرض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي، وذلك برفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروض على الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذي يقتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10% إلى 20%.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.

رد الحكومة حول هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة لا تقبل هذا التعديل، لأن فيما يتعلق بالسكن الاجتماعي المخصص للطبقات الفقيرة، فهي تستفيد من عدة امتيازات ضريبية عند اقتناء سكن رئيسي، كاسترجاع الضريبة على القيمة المضافة وخصم أصل فوائد القروض من الأجر المفروضة عليه. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على هذا التعديل = 26؛

المعارضون لهذا التعديل = 33؛

المتنعون: لأحد.

التعديل الثاني للأصالة والمعاصرة، تفضل لتقديم التعديل.

المستشار السيد الحو المربوح:

التعديل يروم إلى الأخذ بعين الاعتبار تكاليف التمدريس في التعليم الخاص وإسهام هذا الأخير في تخفيف الضغط على التعليم العمومي، وكذلك تمكين الإدارة الضريبية من أداة رقابة مالية على قطاع التعليم بنوعيه، المدرسي والجامعي الذي يحقق أرباحا طائلة.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

المادة 19، ورد بشأنها تعديلا الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

بعد تعادل الأصوات بشأن داخل اللجنة، لأن هناك وقع فيه تعادل الأصوات في اللجنة، غير تذكركم.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

المستشار السيد عادل البراكات:

تحصد شركات الاتصالات أرباحا سهلة لوجود شبه احتكار للسوق، شأنها في ذلك شأن البنوك.

لذلك يجب توحيد سعر الضريبة على الأرباح بالنسبة لهاذين الصنفين من المقاولات والمؤسسات، علما أنه في تونس سعر الضريبة على الشركات بالنسبة لمقاولات اتصالات يفوق سعر الضريبة نفسها بالنسبة لباقي المقاولات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في هاذ التعديل، السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

ليس هناك أي احتكار في سوق الاتصالات هو سوق تنافسي وحتى الهامش في هذا المجال تقلص بشكل كبير مع ما كان عليه في السابق، هو مجال طبعا يحض بالتشجيع وأي زيادة في الضريبة المفروضة على هذا القطاع ستكون له انعكاسات سلبية على الخدمات المقدمة وعلى أيضا القدرة الاستثمارية خارج المغرب، لهذا نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 6.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل، عندكم مسجل، عندي هنا مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم..

إذن مجال نعتبره مسحوب.

إذن غادي نعرض المادة 19 من المدونة العامة للضرائب للتصويت:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 20؛

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا المقترح لا تقبله الحكومة، لأن له أولا انعكاسات مالية جد هامة.

ثانيا، أن المنظومة التعليمية التي يجب أن تستأثر بالاهتمام والدعم هي التعليم العمومي نظرا لأن غالبية ذوي الدخل المحدودة يمتدسون فيها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 20؛

المعارضون لهذا التعديل = 33؛

المتنعون: 6.

شكرا.

أعرض المادة 28 من المدونة العامة للضرائب.

الموافقون = 33؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 6.

المادة 31 كما وردت علينا من مجلس النواب، أعرضها على التصويت:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 6.

المادة 57، ورد بشأنها أربعة تعديلات: تعديلان من فريق الاتحاد المغربي للشغل، وتعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وتعديل من فريق الأصالة والمعاصرة.

دبا غادي نبدوا بتقديم التعديلات، الكلمة للفريق الاستقلالي لتقديم تعديله، تفضل.

المستشار السيد محمد سالم بنمسعود:

يروم التعديل رفع المبلغ المعفى من الضريبة على الدخل من المكافآت والتعويضات الإجمالية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من 6 ألف درهم إلى 8 ألف درهم، ورفع المدة من 24 شهر إلى 36 شهر، باعتبار أن المدة التي يتطلبها لإعداد الدكتوراه لا تقل عن ثلاث سنوات.

كما يقترح الفريق توسيع الإجراء ليشمل الطلبة المسجلين في سلك الماستر للبحث، كذلك من هذا الإعفاء، وذلك من أجل تخفيف وتقليص تكاليف إجراء البحوث لهذه الفئة التي تتطلب دعما ماليا مهما لكي تتمكن من إجراء البحوث في أحسن الظروف.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هذا من أهم التدابير التي جابتها الحكومة في مشروع قانون المالية، هي أن هذه التعويضات التي تصرف إلى المسجلين في سلك الدكتوراه في حدود 6000 درهم معفية من كل الضرائب، هذا يشجع الطالب على البحث ويشجع أيضا المقاول على إجراء بعض البحوث التي تتكون عندها عملية مردودية ويشجع الجميع أيضا الافتتاح على محيطها.

فنعتقد أن التكوين المخصص في البحث يهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب الكفاءات لإنجاز البحث العلمي رفيع المستوى وأن هذه البحوث العلمية ليس هو تمكين الطالب من مبلغ التعويض وإنما هو تشجيع وتأهيل هذه الفئة على الاندماج في سوق العمل، لكل هذه الأسباب نرفض هذا التعديل، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 24؛

المعارضون = 33؛

المتنعون: لا أحد.

التعديل الثاني من فريق الأصالة، تفضل لتقديم التعديل رقم 6.

المستشار السيد الحو المبروح:

التعديل يهدف إلى إضافة طلبة الماستر إلى جانب طلبة الدكتوراه وكذلك الرفع من قيمة التعويض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ترفض هذا التعديل لنفس التبريرات التي قدمتها سابقا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 26؛

المعارضون = 34؛

المتنعون = لا أحد.

التعديل الثالث للاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل، الاتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد محمد حيتوم:

شكرا السيد الرئيس.

تقدمنا في هذه المادة 57، بتعديلين تعفى من الضريبة عن الدخل المعاشات التي لا تتجاوز سقف المعاش الكامل للضمان الاجتماعي ومعاشات العجز وذلك نظرا لارتفاع القدرة الشرائية وبالنسبة لهذا المعاش لا يتجاوز 4200 درهم، أسوق التعديل الثاني حتى يصوت عليها، التعديل الثاني وهو..

السيد رئيس الجلسة:

لا، لا، يتقدم تعديل واحد نشوفو الرأي ديال الحكومة ونصوتو عليها عاد التعديل الثاني، الكلمة للوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

السقف ديال المعاش الكامل للضمان الاجتماعي ومعاشات العجز كما جاء في تدخل السيد المستشار اللي هو 4200 درهم هو معفى بل أكثر من ذلك، معنى المعاش في حدود تقريبا 5500 درهم إذا خذنا بعين الاعتبار الخصم ديال 55% من الضريبة التي تفرض على هذا المعاش، ولهذا لا داعي لهذا التعديل ونرفضه. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 34؛

المتنعون = 7.

الآن قدم التعديل الثاني، السيد المستشار.

المستشار السيد محمد حيتوم:

التعديل الثاني يهدف إلى إعفاء الضريبة عن الدخل الوجبات الغذائية في حدود 40 درهم عوض 20 درهم اللي هي كايينة لكل أجير عن كل يوم.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ترفض أيضا هذا التعديل لأن مبلغ سندات الإطعام أو التغذية يعتبر فقط إعانة للأجير، وهي معفاة من الضريبة على الدخل اللي تتوصل إلى حوالي 440 درهم في الشهر. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض أيضا هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 34؛

المتنعون = 7.

أعرض المادة 57 من المدونة العامة للضرائب للتصويت:

الموافقون = 34؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = لا أحد.

شكرا.

المادة 59، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي، الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

يتوخى التعديل المساهمة في تقوية وتوسيع الطبقة المتوسطة وذلك من خلال إقرار الحق في خصم مبالغ تمويل دراسة الأطفال في حدود 6500 درهم لكل طفل سنويا وتؤكد لكم أن إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتمدرس الأطفال من الضريبة على الدخل فيه نوع من العدالة الاجتماعية ومن شأنه أن يخفف من العبء المادي للآباء، وبالتالي يشجعهم على تدرس أبنائهم.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ترفض هذا التعديل نظرا للانعكاسات المالية الكبيرة جدا وأيضا للمقاربة التي يجب أن تحكم هذا القطاع الذي يجب أن يشجع المدرسة العمومية وأن يمكنها من الإمكانيات من أجل تحسين جودتها، ولهذا في إطار هذه المقاربة الشمولية التي نعترم أخذها بعين الاعتبار نرفض هذا التعديل. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 27؛

المعارضون لهذا التعديل = 36؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 62 - III؛

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

يهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء الجبائي المفروض على ذوي الدخول الصغرى ومراعاة قدراتها الشرائية وكذلك من أجل الملائمة مع الحد الأدنى للأجر المحدد في 36 ألف درهم.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة قامت في السنوات الماضية بالرفع من الدخل المعفى على التوالي من 12000 درهم 93 إلى 30000 درهم في 2010، 6000 درهم ك مبلغ إضافي معفى يعني تخفيض ضريبي شهري قدره حوالي 50 درهم فقط، في حين أن الخصم الشهري على الأعباء العائلية المحدد في 180 درهم بمعنى أنه فضل الخصم على الأعباء العائلية يفوق مبلغ الدخل المعفى في غالب الأحيان اللي هو الحد المقترح في هاذ التعديل اللي هو 36000 درهم لهذا لا نرى فائدة من هذا التعديل والذي لا تقبله طبعاً.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 37؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 73 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 74 ورد بشأنها تعديلان:

الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

المستشار السيد عادل البراكات:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل يرمي إلى رفع مبلغ الخصم من 360 إلى 600 درهم وحده الأقصى من 2160 درهم إلى 3600 درهم لتتناسب مع واقع هاذ الأعباء التي لا تعرف إلا الارتفاع والزيادة من سنة إلى أخرى.

المادة 66 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 68 ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، الكلمة لكم لتقديم التعديل:

المستشار السيد محمد حيثوم:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يرم أن تعفى من الضريبة هناك الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج إلى آخره، وقترح أن تضاف إلى ذلك والأطفال المكفولين، لأنها هي أصلاً هبة (donation) يجب أن تعفى من الضرائب، ولكن الإعفاء الآن يشمل فقط الأصول والفروع وبين الأزواج، في حين أن الأطفال المكفولين ولتشجيع هذه الكفالة العائلية التي تلعب دوراً مهماً في المجتمع المغربي الآن نقترح أن يشمل الإعفاء الأطفال المكفولين.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل المقترح يتطلب دراسة معمقة في إطار تشاركي مع جميع الهيئات التي تهتم بموضوع كفالة الأطفال من الناحية القانونية والشرعية، لهذا تطلب الحكومة وقتاً كافياً للدراسة وترفض في هذا الوقت.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 20؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = 7.

أعرض المادة 68:

الموافقون = نفس العدد هي 37؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون: نفس العدد (7).

المادة 73 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل لتقديم التعديل السيد المستشار.

المستشار السيد عادل البراكات:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

برسم الأعباء العائلية عن كل فرد تم رفعه من 180 درهم إلى 360 درهم، كما تم رفعه من مبلغ التعويضات العائلية من 150 درهم إلى حوالي 200 درهم.
إعادة النظر في هذه المبالغ تحتاج إلى مقارنة شمولية في إطار شمولي لهذا نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = لا أحد.

التعديل الثاني لفريق الاتحاد المغربي للشغل، لتقديم التعديل تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد حيتوم:

شكرا السيد الرئيس.

هو في نفس السياق، خصوصا وأن هاذ التعديل اللي اقترح والي جا به السيد الوزير الآن لم يعدل منذ 2009، 2009 عرفت تحولات كبيرة على مستوى الكلفة بالنسبة للمعاش وبالنسبة للعائلات، لهذا نراهن على أن يتفهم إخواننا المستشارين بالرفع من 360 إلى 540 وكذلك 4300 من أجل الإعفاء من الضريبة.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في هاذ التعديل، السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

ترفض الحكومة هذا التعديل لنفس الأسباب التي تم بسطها سابقا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 37؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 74 للتصويت:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 79، كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 83، كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون: نفس العدد (7).

المادة 86، كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون: نفس العدد (7).

المادة 89، كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون: نفس العدد (7).

المادة 90، كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون: نفس العدد (7).

المادة 91، كما ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تفضل لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هو إعفاء الأدوية من الضريبة على القيمة المضافة على اعتبار أن الدواء ليس قيمة مضافة وأنه مادة أساسية لمعالجة الأمراض والضريبة يؤديها المريض وليس المصنع وسيساعد هذا الإعفاء من تخفيف التكلفة على المواطن المغربي حيث يعتبر إنفاقها على الصحة من الأعلى في العالم إذ هو قريب 60%.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

عملت الحكومة في السنوات الماضية على مقارنة أدت إلى التقليل من أسعار الأدوية آلاف منها تقليصا ملموسا يعني هذه المقارنة هي الأهم لأن الإعفاء من (TVA) من شأنه خلق دين ضريبي لدى مختبرات صناعة

المستشار السيد الحو المرواح:

يتعلق الأمر، السيد الرئيس، بمنتجات استهلاكية فاخرة ومستوردة، وذلك تجسيدا لروح الخطب الملكية التي أكد فيها جلالته على ضرورة ترسيخ ميكانيزمات إعادة توزيع الثروة والمحافظة على الاحتياط الوطني من العملة الصعبة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل يهدف إلى الرفع من الضريبة على القيمة المضافة على بعض المنتجات التي يمكن اعتبارها صحيح من الكماليات، جاءت فيها السيارات التي تعادل قيمتها مليون درهم، احنا هاذ سنتين هناك رسم على هذه السيارات من 5 إلى 20%، المقاربة ليست هي المقاربة الصحيحة لأن في سن ضريبة أو نسبة جديدة على القيمة المضافة اللي هي 30%، لا يتطابق مع أهداف تبسيط هذه الضريبة على القيمة المضافة والتحديد من نسبها. لهذا نرفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 26؛

(خاص نديرو الثقة في الأمين، حتى أنه إذا..).

المعارضون = 37؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 100 للتصويت:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون = 19؛

الممتنعون = 7.

المادة 101 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون = 19؛

الممتنعون = 7.

المادة 102 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 19؛

الممتنعون = 7.

المادة 103 ورد بشأنها تعديل واحد من فريق الاتحاد العام لمقاولات

المغرب، تفضل لتقديم التعديل.

الأدوية هناك (Butoir) وهناك (Butoir) لا يستفيد منه المستهلك لأنه هناك المختبرات كثير على المستهلك لهذا لا نرى فائدة من هذا التعديل. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 37؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 91 من المدونة العامة للضرائب للتصويت:

الموافقون = 37؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

الممتنعون = 7.

المادة 92 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

الممتنعون: نفس العدد (7).

المادة 93 كما وردت علينا أيضا من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

الممتنعون = 7.

المادة 95 كذلك نصوت عليها كما جاءت من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

الممتنعون: نفس العدد (7).

المادة 96 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

الممتنعون: نفس العدد (7).

المادة 99:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

الممتنعون: نفس العدد (7).

المادة 100 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من فريق

الأصالة والمعاصرة، الكلمة لكم لتقديم التعديل.

هناك إضافي راه درناه في الإضافيات غادي نوصل عند، تفضل.

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

ينحصر الحق في إرجاع الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عن المصدّم ما يسمى ب (butoir) للمصدرين ولالدين الناتج عن الاستثمار فقط، كما أن دين الضريبة الناشئ منذ فاتح 2014 يواصل خنق خزينة المقاولات، لأجله تقترح بموجب هذا التعديل أن يشمل الدين الناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحمّله تكاليف الإنتاج المتعارف عليه بالدين الناتج عن المصدّم للمحايدة بالنسبة للمقاولات.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة عملت مجهودات كبيرة لتسديد الدين ديال المصدّم ذاك (le butoir) المترتب والمتراكم على الشركات إلى حدود 31 ديسمبر 2013، هذا التعديل يرمي إلى مواصلة هذا المجهود، طبعاً يحتاج إلى وقت من أجل تحديد تكلفته المالية وأبعاده، لهذا نرفض هذا التعديل حالياً.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 15؛

المعارضون لهذا التعديل = 39؛

المتنعون = 7.

أعرض المادة 103 على التصويت:

الموافقون = 34؛

المعارضون للمادة = 17؛

المتنعون = 7.

المادة 104، II كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = 7.

المادة 106 كما وردت من طرف مجلس النواب:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = 7.

المادة 112 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = 7.

المادة 113 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = 7.

المادة 123 ورد بشأنها تعديلاً:

تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد الحو المربوح:

التعديل يروم أن يشمل الإعفاء والتشجيع الطائرات التي يمكن أن تخصص للنقل الجوي الجهوي المنتظم، وما أحوجنا إلى هذا النقل لفك الغزلة الجوية على عدة جهات من البلاد.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة تقول أنه في تبرير التعديل صحيح ليست هناك طائرات مخصصة للنقل الجوي الدولي وأخرى للنقل الداخلي، لهذا فالطائرات المخصصة للنقل الدولي هي تقوم أيضاً بالنقل الداخلي، والنقل الدولي بجميع أصنافه هو المقصود من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على غرار ما هو معمول به في العديد من دول العالم، لهذا نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 17؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = 7.

شكرا.

أعرض المادة 123 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد (37)؛

المتنعون؟

إيوا يرفعوا اليدين، حينما تقول المعارضون اللي رفع يده راه غادي يتحسب.

المعارضون = 20؛

كما أن التدبير القاضي بجعل المبلغ الحد الأدنى للضريبة كسبا للخزينة يحدث قطيعة أمام مبدأ المحاسبة ويرغم المقاول على أداء الضريبة بغض النظر على النتيجة لأجله اقترح تراجعاً على هذا التدبير. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هذا التدبير جاء السنة الماضية ونظام الخصم يمس بمبدأ المساهمة الدنيا للضريبة والذي يفترض أن يتظل المساهمة كسبا للخزينة دون إمكانية السير فعلى الأقل لكي يساهم الجميع، جميع الخاضعين للضريبة في النفقات العمومية لهذا نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 4؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 20.

المادة 146، كما وردت علينا من مجلس النواب، أعرضها للتصويت:

الموافقون، على المادة 146 كما جاءت من مجلس النواب = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 155: نفس العدد.

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 162 من المدونة العامة للضرائب كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 164 كما جاءت من مجلس النواب: نفس العدد.

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 165-III كما جاءت من مجلس النواب: نفس العدد.

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المتنعون = 7.

المادة 127 كما عدلتها اللجنة غادي نعرضها للتصويت:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 129-IV

الموافقون = نفس العدد (38)؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 130 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

الموافقون = 38؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 133 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

الموافقون = نفس العدد (38)؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 135 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

الموافقون = 38؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 137 كما جاءت من مجلس النواب:

الموافقون = نفس العدد (38)؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 139-VI: نفس العدد.

الموافقون = 38؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 144 من المدونة العامة للضرائب ورد بشأنها تعديل من فريق

الاتحاد العام لمقاولات المغرب، تفضل لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

شكراً السيد الرئيس.

إن حرمان المقاول من الحق في الخصم لفائد الحد الأدنى للضريبة (la cotisation minimale) خلال السنوات التالية التي حققت فيها المقاول ربحاً يعتبر منافياً لمبدأ أداء الضريبة حسب نتيجة الاستغلال المحققة.

المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 208 - III: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 213 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 220: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 221 - IV: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 222: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 224: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7.	المادة 169 - I كما جاءت من مجلس النواب: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 170 كما جاءت من مجلس النواب: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 179 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 181 كما جاءت من مجلس النواب: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 194 كما جاءت من مجلس النواب: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 195: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 196: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 200: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 204: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 205 من المدونة العامة للضرائب كما عدلتها اللجنة: نفس العدد. الموافقون = 37؛
<u>السيد وزير الاقتصاد والمالية:</u> 185 مكررة إلا إذا يمكن سحبها الفريق المحترم، 185 مكررة.	
<u>السيد رئيس الجلسة:</u> 185 مكررة لا في المواد الإضافية، مع ديال الفريق الاستقلالي، ونشوفوا عاد.	
المادة 225 - I: نفس العدد. الموافقون = 37؛ المعارضون = 20؛ المتنعون = 7. المادة 226: نفس العدد،	

المتنعون = 7.
والآن غادي ننتقلو للبند الثاني II من المادة 6 من مشروع قانون المالية ل 2017.
المادة 9 المكررة والمتممة للمدونة العامة للضرائب كما وردت علينا من مجلس النواب: نفس العدد.
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
المادة 20 مكررة: نفس العدد.
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
ورد تعديل من الفريق الاستقلالي يرمي إلى إضافة المادة، -ها هي المادة اللي سولتوني عليها- 99 مكررة للمدونة العامة للضرائب.
الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل.

المستشار السيد محمد سالم بنمسعود:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف هذا التعديل الرفع من الضريبة على القيمة المضافة في حدود 30% على بعض مظاهر الثراء من قبيل الطائرات السياحية، الدرجات المائية، اليخوت وبواخر الترفيه، السيارات الفاخرة التي يتعدى ثمنها 600000 ألف درهم، السيجار بمختلف أنواعه المجوهرات الفاخرة والأحجار الكريمة والماس، الرخام المستورد والأواني المصنعة من الكريستال والخزف الفاخر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

لقد سبقت أن أجبته عن أسباب رفض هذا التعديل عاود نذكر أن السيارات فوق 600000 ألف درهم راه خاضعين لواحد الرسم استثنائي، وزيادة واحد النسبة جديدة للضريبة على القيمة المضافة 30% متناقضة مع ما نهدف إليه إلى تقليص أسعار هذه الضريبة الهدف نبيل والمقاربة غير صحيحة.

شكرا السيد الرئيس.

الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
228 نفس العدد،
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
232 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد،
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
247 كما وردت من مجلس النواب: نفس العدد،
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
المادة 252 من المدونة العامة للضرائب كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
المادة 254-II: نفس العدد،
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
المادة 259 نفس العدد.
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
المادة 260: نفس العدد.
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
المادة 262: نفس العدد.
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛
المتنعون = 7.
المادة 264 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.
الموافقون = 37؛
المعارضون = 20؛

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = لا أحد.

المادة 125 مكررة ثلاث مرات والمتممة للمدونة العامة للضرائب:

الموافقون = نفس العدد، 37؛

المعارضون:

ونرفعوا. لأن واحد المرة كيصوتوا هكاك، واحد المرة كيصوتوا هكاك، راه، سمعت نفس العدد. السي خدم شغلك.

يلاه المعارضون آسيدي حسب، المعارضون كايين هدوك:

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7؛

المادة 161 مكررة والمتممة للمدونة العامة للضرائب كما عدلتها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد، 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 161 المكررة مرتين والمتممة للمدونة العامة للضرائب كما عدلتها

اللجنة: نفس العدد.

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 185 المكررة والمتممة للمدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل

من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل تقديم التعديل.

المستشار السيد عادل البراكات:

هذا التعديل يرمي إلى تطبيق غرامة 50 ألف درهم عن كل سنة

محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر سنوات

بالوثائق المحاسبية، هذا المقترض من شأنه أن يشكل صعوبات كبيرة

خصوصا (TPE) و(PME) خصوصا في حالة الضياع اللارادي لهذه

الوثائق، في هذه الحالة يجب التنصيص على مقتضيات تنضم هذا الضياع

اللارادي، كذلك تطبيق نفس الغرامة على الجميع دون الأخذ بعين الاعتبار

رقم المعاملات فيه إحجاف كبير للمقاولات الصغرى جدا، وكلك يجب ربط

الغرامة بالقيمة المالية الواجب إدراجها في الوثائق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية يعتبر إلزاما لتمكين الإدارة من ممارسة

حقها في المراقبة، ومن جهة أخرى فالالتزام منصوص عليه أيضا في المادة 22

من القانون 9.88 الخاص بالالتزامات المحاسبية للتجار، لذا فإن مخالفة هذا

الالتزام يستوجب فرض جزاءات وهذا ما جاءت به هاذ المادة.

لذا نرفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 14؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = 13.

المادة 226 كما عدلتها اللجنة.

المادة 226 مكررة كما عدلتها اللجنة.

فاش؟ في نقطة نظام؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

لا ملي كتفوت التعديل، واش وافق عليها هاذ مثلا 185 كين تعديل

13.37.14 واش دازت ولا ما دازت خاص باش تسجل، لا تسجل الله

يرضي عليك التسجيل.

السيد رئيس الجلسة:

أنا ما غادي نعتلش على 135 على أي راه هاد الشئ عندي منظم،

كايين التعديلات اللي مكررين غادي يجيو مازال دبا.

المستشار السيد مبارك السباعي:

ملي دازت التعديلات واش تقبلات ولا ترفضات ولا؟ للتسجيل باش

يسجل.

السيد رئيس الجلسة:

دبا امشينا في التصويت، ما يمكنش نرجع وغادي نشوفو إذا كان.

المادة 226 مكررة كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: نفس العدد.

إذا احنا حينما نقول الموافقون ديال الأغلبية راه ثابتة، المعارضون أحيانا

كيصوتوا هكا وبالتالي خاص نردوا البال،

الموافقون على 226 مكررة، واش بغيتو نعاودوا، كما عدلتها اللجنة:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

نبقاؤ.. نمشيو نديرو.. نكلو، الله يرضي عليك، المعارضون معارضون والمتنعون ممتنعون. غادي نعاود.
الموافقون = 38؛
المعارضون: 20.
لا، شوف، ألسيد الرئيس، كنعرف تقطة نظام غير في التسيير، إيه. تفضل اسيدي، يالاه، تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

الأصوات، لا اسمح لي، السيد الأمين المحترم. منذ انطلاق هذه الجلسة المواد التي ترد من مجلس النواب أو معدلة من اللجنة، في التصويت عليها كايين عدد ثابت، فيه المعارضة ديال المجموعة الكونفدرالية المحترمة، فريق الاتحاد المغربي للشغل المحترم وفريق الأصالة والمعاصرة، منذ انطلاق الجلسة.

فيما يتعلق بالتعديلات، وادابا احنا كناقشو معك، ما تقول ليش راه الأغلبية باينة الحساب والآخريين ما باينش، علاش ما باينش؟

السيد رئيس الجلسة:

ألسيد الرئيس، غنعطيك مثال، الفريق الاستقلالي كيغير المواقف ديالو.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

التعديلات وليس كما وردت، اسمح لي.

السيد رئيس الجلسة:

يالاه نمشيو فهاذ..

المعارضون:

لا، لا. هاذ الشي اللي بغيت نقول لأخوان، لا ماشي كتغير المواقف السياسية، لا، اسمح لي، فالتصويت.. إيه ما يكونش هاذك الشي أوتوماتيكي.

المعارضون، المادة 6 من مشروع قانون المالية برمتها، قلنا 38؛

الموافقون = 38؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 8.

الآن المادة 6 المكررة: نفس العدد؛

الموافقون = 38؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 8.

المادة 7، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لكم، السيد الرئيس، ولا لمن أراد، تفضل لتقديم التعديل.

المتنعون = 7.

هذاك الشي اللي قلنا حتى احنا.

المادة 230 مكررة مرتين والمتممة للمدونة العامة للضرائب: نفس العدد.

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 241 مكررة مرتين والمتممة للمدونة العامة للضرائب: نفس العدد؛

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

المادة 260 المكررة والمتممة للمدونة العامة للضرائب: نفس العدد؛

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

البند الثالث III روماني من المادة 6 من مشروع قانون المالية كما

عدلته اللجنة: نفس العدد

الموافقون = 37؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 7.

البند الرابع VI روماني من المادة 6 من مشروع قانون المالية:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون = 8.

البند الثالث الخامس V روماني من المادة 6 من مشروع قانون المالية

كما عدلته اللجنة:

الموافقون: نفس العدد (37)؛

المعارضون: نفس العدد (20)؛

المتنعون = نفس العدد (8).

بعدما صوتنا على المادة 6 التي همت المواد العامة للضريبة، الآن غادي

نصوتوا على المادة برمتها، المادة 6 من مشروع قانون المالية برمتها:

كيف غادي نديرو في نفس العدد؟

الموافقون = 38؛

المعارضون = 20؛

فين 20 ما كنشوفش 20؟

ما رفعتوش، السيد الرئيس، ما رفعتوش اليد، الله يرضي عليك، لأن معروف الموقف ديالهم ما كيتغيرش. لا، شوف، إذا كنا لا غنديرو هاذ الشي، السيد الرئيس المحترم، نمشيو هكذاك، نمشيو هكذاك، صافي

الحكومة لها نفس التبرير لرفض هذا التعديل.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 20:

المعارضون = 38:

المتنعون = 9.

أعرض المادة 8 للتصويت:

الموافقون: 38;

المعارضون: 20;

المتنعون = 9.

قبل ما ندوزو إلى المادة 9 بغيت نذكر بأنه اللجنة صوتت بالإجماع
حذف المادة 8 مكررة، شكرا.

المطلوب غادي نعرض هاذ البند لحذف هذه المادة:

الموافقون لحذف هذه المادة: بالإجماع.

شكرا.

المادة 9، كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 38:

المعارضون = 20:

المتنعون = 9.

المادة 10 كما وردت علينا من مجلس النواب: نفس العدد.

دأبا الآن: نفس العدد.

الموافقون = 38:

المعارضون = 20:

المتنعون = 9.

المادة 11: نفس العدد.

الموافقون = 38:

المعارضون = 20:

المتنعون = 9.

المادة 12: نفس العدد.

الموافقون = 38:

المعارضون = 20:

المتنعون = 9.

المادة 13: نفس العدد.

الموافقون = 38:

المعارضون = 20:

المتنعون = 9.

المستشار السيد الحو المربوح:

هاذ التعديل، السيد الرئيس، يهدف إلى رصد المزيد من الاعتمادات للجهات من أجل النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتسريع وثيرة الجهوية المتقدمة وتمكن المجالس الجهوية بالقيام بالمهام المنوطة بها.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هاذ المادة كان فيها نقاش طويل جدا وعريض داخل اللجنة.
طبعا القانون التنظيمي ديال الجهات نص على مبدأ أساسي اللي هو التدرج، هذا التدرج تأخذ به كل سنة كزيدو نقطة من الضريبة على الدخل ونقطة من الضريبة على الشركات زائد 20% ديال هاذوك (les primes) ديال (les assurances) كيمشيوا للجهات، هاذ السنة 3% ديال الضريبة على الدخل و3% ضريبة على الشركات و20% ديال التأمينات، زائد 2 دالمليار من الميزانية العامة اللي غادي تكون في حدود 5.7 مليار درهم، وعندنا إن شاء الله في أفق 2021 أننا نوصلو إلى ميزانية 10 مليار درهم التي ستحول إلى الجهات، فقط للمهام الذاتية، لهذا يرفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 20:

المعارضون = 38:

المتنعون = 8.

أعرض المادة 7 للتصويت:

الموافقون = 38:

المعارضون: نفس العدد (20):

المتنعون = 8.

المادة 8 من مشروع قانون المالية ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، فليفضل أحكم لتقديم التعديل، تفضل.

المستشار السيد الحو المربوح:

التعديل السيد الرئيس يتعلق برفع النسبة من 3% إلى 5% كما هو الشأن في التعديل السابق ونفس التعليق: تمكين الجهات بالقيام بمهامها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، في حين أنه هذا الصندوق هذا موجه لمساعدة المحتاجين، وهذه التسديدات والنفقات كإين لها مصاريف مشتركة، المبلغ ديالها 5 المليار و260 مليون درهم، إذن هذا هو علاش بغيرنا يتحذف هذا الأمر وإعفاء هذا الصندوق لأنه كيجتاجوه البسطاء.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل يرمي إلى ماشي إلى حذف الصندوق، إلى حذف واحد السطر اللي جا لأن هضرنا على.. ما تهنروش على حذف الصندوق، تيبقى الصندوق تعديل فيه حذف ذاك النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، كل الصناديق والمرافق المسيرة بطريقة مستقلة التي تستفيد من تحويلات ضريبية قبل القانون التنظيمي لقانون المالية كانت تكون هناك تحويلات خاصة بعد التسديدات.

الآن بعد الدخول حيز التنفيذ ديال قانون التنظيمي لقانون المالية تم إنشاء فصل جديد اللي فيه الاسترجاعات والتسديدات إلى آخره، هذا طبعاً من أجل مزيد من الوضوح والشفافية في ما يتعلق بمقروئية مشروع قانون المالية. إذن كل الصناديق التي تتحمل أو اللي فيها تحويلات ديال الضريبة سوف طبعاً تنديرو فيها الخام وتنديرو فيها ناقص الاسترداد، باش نبقاو متلائمين مع المنظور المتعلق بهذه التحويلات.

معناه أن كل هذه الصناديق بعد الزيادة ديال هاذ السطر سوف لن يتغير المجهود ديال التحويل الضريبي إليها، هذه فقط عملية محاسبية لكي تتلاءم مع القانون التنظيمي لقوانين المالية، لهذا نرفض هذه التعديلات التي ترمي إلى حذف هذا السطر الجديد المتعلق بالنفقات والاسترجاعات الضريبية من كل الصناديق.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 13؛

المعارضون = 38؛

المتنعون = 16.

التعديل الثاني، الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

يتعلق الأمر بصندوق دعم التماسك الاجتماعي، نفس التعديل حذف ذاك السطر لتدعيم هاذ الصندوق ليقوم بدوره في دعم المحتاجين والفقراء.

المادة 13 مكررة: ورد تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يرمي إلى إضافة 13 مكرر، الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

يتعلق الأمر بواحد الحساب تدار هاذي 14 عام وما كيتصرفش منه حتى ريال وتطبيقاً للقانون التنظيمي بغيرناه يتحذف، وحتى إذا كان يعني ضرورة الحكومة تشبث به علاش هاذي 14 عام وهما ما كيصرفوش هاذ الفلوس؟ وفين كندار هذه الفلوس؟ يتعلق الأمر بواحد المرفق حساب ديال مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسعى قسم التعاون، كنبالو بالحذف ديالو.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

رأي الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هذا قسم التعاون مرفق الدولة مسيرة بصورة مستقلة تابع لوزارة التربية الوطنية، دبر 3 مشاريع استفادت من تحويلات خارجية، ويبقى قابلاً للتفعيل في إطار اتفاقية شراكة جديدة، الارتكاز على القانون التنظيمي لقانون المالية صدر في 2016، وتقولو أودي بالنسبة للحسابات الخصوصية وأيضاً بعض المرافق المسيرة بطريقة غير مستقلة خاصهم عدم تسجيل أي عملية لمدة 3 سنوات طبعاً غادي نرجعو لهذا الحساب السنة المقبلة لهذا نرفض هاذ التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 17؛

المعارضون = 38؛

المتنعون = 12.

المادة 14 ورد بشأنها ستة تعديلات من فريق الأصالة والمعاصرة، التعديل الأول.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

في الحقيقة في نفس السياق أنا ما غاندخلش في جدال فقهي قانوني مع السيد الوزير، حول متى نبدأو أثر رجعي وكذا، ما غاندخلش في هذا الجدال ولكن كناقش معه بالمنطق واحد، الصندوق عندو 14 عام الفلوس ديالو مجلبة، ما عندها حتى معنى.

كذلك الصندوق ديال دعم أسعار بعض المواد الغذائية، هذا يدعم مواد غذائية وغتفرض عليه الإرجاعات، يعني نفقات متعلقة بالتسديدات

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

دعم المحتاجين والفقراء سوف يبقى بنفس الجهود، وهذا السطر لن يحذف لأنه كما قلت هو فقط عملية محاسبائية من أجل الأخذ بعين الاعتبار التسديدات والنفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجعات الضريبية، نفس الجهود غيبقى موجه إلى الفقراء والمساكين. ولهذا نرفض هذا التعديل. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 13؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = 16.

التعديل الثالث.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

صندوق محاربة محاربة الغش الجمركي، نفس المبرر، التخفيف.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

نفس الموقف بالنسبة للحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون: نفس العدد (13)؛

المعارضون: نفس العدد (37)؛

المتنعون: نفس العدد (16).

تعديل آخر لتقديم التعديل رقم 18 اللي عندكم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نفس المبرر فيما يتعلق بصندوق التنمية الفلاحية وتشجيع الفلاحة.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة صامدة في نفس الموقف.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: نفس العدد (13)؛

المعارضون: نفس العدد (37)؛

المتنعون: نفس العدد (16).

تعديل آخر، تعديل خامس الذي يحمل رقم 19 عندكم، تفضلوا.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نفس الأمر، واحنا دايرين كوب 22 يعني يشمل الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير للاستماع إلى رأيكم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

ما عندو حتى علاقة مع الكوب 22، كنعاول نؤكد أنه عملية محاسبائية، ولهذا نبقي في نفس الموقف، ولن تتغير. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون: نفس العدد (13)؛

المعارضون: نفس العدد (37)؛

المتنعون: نفس العدد (16).

التعديل السادس لنفس الفريق.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

يشمل كذلك تعديل الصندوق الوطني الغابوي، حذف السطر.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

ترفض الحكومة هذا التعديل لنفس الأسباب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل السادس للتصويت:

الموافقون: نفس العدد (13)؛

المعارضون: نفس العدد (37)؛

المتنعون: نفس العدد (16).

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ترفض هذا التعديل.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 13؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 16.

أعرض المادة 17 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 9.

المادة 18 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 9.

كذلك المادة 19 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 9.

ورد تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يرمي إلى إضافة المادة 19
مكررة، فليفضل السيد الرئيس لتقديم هذا التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

ما سيأتي من تعديلات 4 ديال التعديلات تم صناديق خصوصية
مرصدة لأموال خصوصية فيها الفلوس ما كتصرفش وما اقتنعناش بالجواب
ديال الحكومة حول المال ديال هاذ الفلوس اللي كاينين فهاذ الصناديق،
وهاذ التعديل يرمي إلى حذف هاته الحسابات وفقا للمادة 28 من القانون
التنظيمي لقانون المالية.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، غير بغيت نذكر عندكم هنا 4 ديال التعديلات ولكن غادي
ندوزو واحد بواحد، رأي الحكومة في هذا التعديل الأول.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هاذ الحسابات الخصوصية كاين صندوق محاربة آثار الجفاف، كاين
الصندوق الخاص بإقناذ مدينة فاس وكاين الصندوق لتدبير المخاطر المتعلقة

الآن غادي نعروض المادة 14 للتصويت كما جاءت بعد حذف أو إزالة
أو عدم التصويت على التعديلات التي قدمها الفريق المحترم ديال الأصالة
والمعاصرة، هاذ الشئ اللي ماشيين.

إذن، أعرض المادة 14 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 9.

المادة 15 كما وردت علينا من مجلس النواب:

الموافقون = نفس العدد 35؛

المعارضون = نفس العدد 20؛

المتنعون = نفس العدد (9).

المادة 16 معدلة من طرف اللجنة ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة
والمعاصرة، فليفضل السيد الرئيس أو أحد منكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

هو نفس التعديل ديال الصناديق اللي تذاكرنا عليها في المواد السالفة،
يشمل صندوق الخاص بالطرق، يعني حذف السطر المتعلق بالنفقات
المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإجراءات الضريبية.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

نرفض هذا التعديل لنفس الأسباب السابق ذكرها.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 13؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 16.

أعرض المادة 16 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 9.

المادة 17 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، فليفضل
أحدكم لتقديم هذا التعديل، شكرا.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نفس الأمر يتعلق بصندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد الوزير المحترم ما ندخلوش فهاذ الجدل الفقهي القانوني، احنا غير كنتناكرو بواقعية وبالمعقول في وجهة نظرنا بطبيعة الحال.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

مرة أخرى، نرفض هذا التعديل. أما القول بأنه مزيد من الشفافية، فالميزانية العامة والحسابات الخصوصية ومرافق المولة المسيرة بصورة مستقلة 3 عناصر لميزانية الدولة، هذا القانون التنظيمي، تصرف بنفس الشكل وبنفس الشفافية. لهذا، ليس هناك مزيد من الشفافية في صرف هذه الأموال المتواجدة في رصيد هذه الحسابات الخصوصية، لهذا نرفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 17؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 12.

كاين تعديل آخر 19 مكرر 3 مرات، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

الجواب ديال السيد الوزير غير مقنع وقول علاش، هو يقول الفلوس ما ناعشاش يعني كتصرف، ويقول ليا هذا الصندوق المخصص لإيقاظ مدينة فاس هو هذه الفلوس راه ما تصرفوش على فاس، فين كيتصرفوا؟ ولذلك متشبهين بإلغاء هذا الصندوق ويرجعوا الفلوس للميزانية العامة باش يتصرفوا في إطار الوضوح والشفافية وبالعين باين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ترفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 17؛

المعارضون = 35؛

بلاقتراضات الغير مضمونة من طرف الدولة، وكاين الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين.

التعديلات تهدف إلى حذف هذه الصناديق، والتبرير أنه لم يسجل فيها أي عملية منذ 3 سنوات استنادا إلى القانون التنظيمي. دون جدل فقهي أو دستوري أو قانوني، القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13 دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2016 وفي المادة 28 من القانون التنظيمي تنقول بأنه خاص هاذ الحسابات اللي ما تتسجلش أي عملية من بعد 3 سنوات تحذف بقوة القانون، واش القوانين التنظيمية والقوانين عندها أثر رجعي؟ لا، إذن كحتسبو الثلاثة سنوات ابتداء من دخول القانون التنظيمي لحيز التنفيذ، اللي هو فاتح يناير 2016، يعني في 2019 بقوة القانون إلى كان هناك أي حساب خصوصي لم يسجل أي عملية راه سوف يحذف بقوة القانون، احنا راه متوجهين معكم ومع هاذ المؤسسة في خفض عدد الحسابات الخصوصية، راه كان عندنا 156 حساب خصوصي في 2001 ولأوا 75 في 2008 والآن 74 في 2016، احنا غاديين في عقلنة هذه الحسابات الخصوصية.

أما القول أن الفلوس ناعسين، هاذوك الفلوس راه ما ناعسينش، وخا يكون هناك رصيد راه باش تمشوا للميزانية أو يبقوا في الحسابات الخصوصية لا يؤثر في شيء على العجز ديال الميزانية، لهذا نرفض هذه التعديلات كلها جملة وتفصيلا، وطبعا موعدا إلى كان في السنوات المقبلة لتطبيق القانون بحذافيره.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 17؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 12.

التعديل الثاني 19 مكرر مرتين، تقديم التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نوضح واحد الأمر، الفلوس ما ناعسينش أكيد، فين كيمشيو؟ لذلك احنا لإضفاء الشفافية على القانون المالي والالتزام بصدقية القانون المالي، بغينا هاذ الفلوس اللي كاينين فهاذ الصناديق يتحولوا للميزانية العامة. هذا هو التعديل، "يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى الميزانية العامة"، كيف ما قلت لإضفاء الشفافية والوضوح والصدقية على القانون، وبالتالي القول بأن احنا عارفين ما ناعسينش وفي كمتشي؟ هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني القانون التنظيمي لا يمنعك من أنك تحذف هاذ الصناديق قبل 3 سنوات، ماشي ضروري نتسناو 3 سنوات، ولذلك كيف ما قلت

المتنعون؟

إيوا عندهم الحق، رد بالك، الرئيس ما يحسبش.

المتنعون = 11.

درنا:

الموافقون = 17؛

المعارضون = 35؛

المتنعون: 11.

التعديل الرابع 19 مكرر 4 مرات. تفضل لتقديم التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نفس التعديل يسري على صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالاقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

نرفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت، احسب الله يرضي عليك.

الموافقون = 17؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 11.

أعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت.

الموافقون: هاذ الشي اللي 4. هذا رقم 26 أيوا هذا اللي صوتنا عليه.

إذن، السيد الرئيس، أنت عارف بأنه التعديلات التي تقدم للرئاسة هي التي تسجل، ما كايناش عندي هنا، إيه 26 هو هذا اللي صوتنا عليه صوتنا عليه بالنتيجة.

لا، لا، أنا ما عنديش هنا.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

ما يمكنش ما عندكش، ما يمكنش، واحنا عندنا وأنت ما عندكش، وأنا سنيت عليه باش يطلع تجلا في (les couloirs) ديال الإدارة ما نعرف، ولكن أنا سنيت عليه.

السيد رئيس الجلسة:

الإدارة ماشي (couloir) السيد الرئيس. أنت زعما..

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

أنا اسنيت عليه، وتقول ليا ما عندكش، أنا سنيت عليه وصيفطو لك.

السيد رئيس الجلسة:

شوف، هذه الوثائق تعطات للإدارة، وأنا نتبع اللي اعطاتي الإدارة، ما مسجلش فيها هاذ التعديل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

السيد الرئيس،

عفاك غير باش.. الحكومة عارفة واحنا عارفين والشعب عارف واحد العدد ديال المغاربة ما عندهم ما يشربوا، ما عندهمشم الماء، وهاذ الصندوق فيه الفلوس، والوزير تيقول الفلوس ما ناعساش، فين تمشي؟

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، أنا ما تنهزرش على الماء. السيد الرئيس، شوف غادي نرفعو الجلسة ل 5 دقائق فقط باش نشوف المصير ديال هاذ التعديل.

الله يرضي عليكم، نستأنفو الاجتماع.

السيد الرئيس، تفضل بتقديم التعديل.

الإخوان، الله يرضي عليكم باش نكملو.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

معذرة للسيدات والسادة المستشارين المحترمين على هذا الارتباك اللي وقع اللي..

السيد رئيس الجلسة:

دابا دخل في التعديل، حتى نكملو عاد نعطيكم نقطة نظام.

المجلس سيد نفسه، ابغيتو 5 دقائق؟ ابغيتو؟ يا الله أسيدي 5 دقائق.

(رفعت الجلسة لمدة 5 دقائق)

السيد رئيس الجلسة:

يلاه، على بركة الله، نستأنف الجلسة.

بصفة استثنائية، غادي نعطي الكلمة للسيد الرئيس المحترم لتقديم تعديله مرة أخرى وكذلك التصويت عليه، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا جزيلا السيد الرئيس المحترم.

معذرة للسيدات والسادة الوزراء على هاذ الارتباك اللي وقع.

يتعلق الأمر بالمادة 19 مكررة 4 مرات وبالصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب، إذن التعديل يروم تحويل هذا الحساب إلى الميزانية العامة بنفس المبرر، ولكن باغي نأكد عليه بزاف، باغي نأكد عليه بزاف، بناء على الجواب ديال السيد الوزير اللي كيقول على أن هذه الفلوس ما ناعساش، ما ناعساش معناه خدمة، هي في

هاذ الحسابات يمكن فيها أرصدة، يمكن هناك الأرصدة ما تحركت، باش تحذف كتحكمو للقانون التنظيمي للمالية.

القانون التنظيمي للمالية كيقول لك غتحذف من بعد ثلاث سنوات من إصداره، يعني في 2019، إلى ما تسجلتش أي حسابات في العمليات غادي تحذف.

كنجيو لبعض الحسابات كنعقولو هاذي خاصها تحذف ودبا، وغادي نمشيو للميزانية العامة، طبعاً من يدبر هذه الحسابات؟ ماشي هو وزير الاقتصاد والمالية الذي يدبرها، هما الآمرين بالصرف.

نجيو لهاذ الموضوع هذا ديال الماء الصالح للشرب، وخا أسيدي غنفصلو فيه، هذا أسيدي برنامج يتعلق ب (PAGER)، بدأ في 1996، هاذ (PAGER) هو (le Programme d'alimentation groupé en eau potable rurale)، كان فيه شقين: الشق الأول تتحملة وزارة التجهيز آنذاك اللي فيها ذاك (points groupé)، (point d'eau)، وفيه شق يتحملة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب آنذاك، لأن ما بقاش دبا ولا الكهرباء، هاذ الشقين كيدوزوا على واحد الحساب اللي كيتفرع منو، كيمشي للبرنامج الذي تتحملة (I'ONEP)، وشي كيمشي للبرنامج الذي تتحملة ذاك الساعات وزارة التجهيز، دبا وزارة الماء.

من 2009 ما بقاش وزارة الماء كتحملة هاذ المشكل ديال الماء الشروب بالعالم القروي، ولت فقط وزارة الماء، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بقاوا فيه واحد الأرصدة، هاذ الأرصدة طبعاً متعلقة بالالتزامات ملي غادي يتفصاوا هاذ الالتزامات، غادي...

أما القول أنه غادي نحولوه للميزانية العامة صافي غادي نحلو المشكل، المشكل لن يحل، لأن المشكل الآن مرتبط بالماء الشروب الذي يقوم به المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والذي تخصص له الدولة كل سنة تقريباً 500 مليون درهم تمشي لهذا المكتب، والذي باتفاق مع جماعات محلية استطعنا، الحمد لله، أننا نوصلو الماء الشروب إلى حوالي 94 ولا 95% من سكان العالم القروي.

شكرا السيد الرئيس، ولهذا نرفض هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن استمعنا إلى موقف الحكومة.

الآن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون = 15؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 10.

المعارضون للتعديل.

أعرض، الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون؟

الأصل مديورة تخدم في الماء الصالح للشرب، باش تشرب المواطنات والمواطنين، إذن فين تمشيو هاذ الفلوس؟ فين تخدموا، لمن تبتعطاوا؟ ولذلك لإضفاء الشفافية مرة أخرى لابد من حذف هذا الصندوق لأنه هذه الأموال كيمشيو لشئ جهمة احنا ما عارفينهاش، البرلمان ما عارفهاش، والحكومة تطلب الترخيص إيوا ما يمكنكش حتى واحد ما عارف، السيد الوزير هو بوحدو اللي عارف فين تمشيو هاذ الفلوس وما باغيش يقول لنا فين كيمشيو، لذلك متشبتين بهذا التعديل هذا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، إذا بغيتي اطلب الكلمة لرئاسة الجلسة، وثم ما كايمنش مناقشة، حيناً في الوقت اللي.. اسمح لي الله يرضي عليك، النظام الداخلي باين واضح بأن بعد الجواب ديال الحكومة ما كايمنش نقاش. أعرض..

نقطة نظام في التسيير؟

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

..في جلسة تشريعية ديال التصويت على قانون المالية، واش من حقنا نسمعو الجواب ولا ما من حقناش؟

السيد رئيس الجلسة:

أولا، اسمح لي السيد الرئيس المحترم، احنا كيتحكم فينا القانون والنظام الداخلي.

النظام الداخلي واضح في هذه الحالة، في الوقت اللي الحكومة كنجابو ما كيبقاش الرد ولا التعقيب ما بقاش.

الوزير طلبت الكلمة؟ ما طلبش الكلمة، ما طلبش.

غادي ندوزو مباشرة للتصويت.

تفضل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

احنا هنا في جلسة للتصويت، أذكر السيد الرئيس أننا داخل اللجنة اشتغلنا من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 7 بعد الزوال، وكانت بشهادة الجميع لجنة فيها نقاش راق، وفيها تفاعل وفيها أخذ ورد ووجهات النظر وبعض المرات في نفس الموضوع كيمشيو ونجيو. الجواب عطيتو، نعاود نزيد نعطيه دبا؟ الجواب راه عطيتو، قلنا أودي هاذ القانون - نعاود نؤكد عليه -

المستشار السيد عبد الحق حسان:

هذا التعديل يهم إضافة مناصب مالية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ولوزارة الشغل ووزارة الصحة، وهو في ارتباط مع المادة 22 التي كمنطالبو فيها إضافة وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة ووزارة الشغل لكي تستفيد من مناصب المتقاعدين التي تصبح شاغرة أن تحتفظ بها أسوة بوزارة العدل والدفاع الوطني وبالأممن الوطني ومراقبة التراب الوطني.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الاستثناءات التي معطية لبعض القطاعات إذا تم تعميمها فلن تبقى هناك أي استثناء، تحذف المناصب في نهاية كل سنة، وتفتح مناصب جديدة على حسب الحاجيات.

بالنسبة لعدد المناصب المالية المخصصة لوزارة التربية الوطنية 8000. جا في التعديل زائد 14000 حنا راه تحلت 8000+11000 ديال العقود المتعلقة التي موجهة مباشرة إلى الأكاديميات ديال التعليم.

قطاعي التعليم والصحة يحظيان بنصيب مهم من المناصب المحدثه بموجب قوانين المالية إضافة إلى المناصب المالية المحدثه بالمؤسسات العمومية التابعة لها التي ذكرت التي هما (les AREF) والتي هوما (les CHU)، لهذا نرفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 22؛

المعارضون لهذا التعديل = 35؛

المتنعون = 7.

أعرض المادة 21 للتصويت:

الموافقون: نفس العدد (35)؛

المعارضون: نفس العدد (22)؛

المتنعون: نفس العدد (7)..

المادة 22، ورد بشأنها 3 تعديلات، الأولى من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والثاني من فريق الأصالة والمعاصرة والثالث من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

التعديل الأول للفريق الاستقلالي، تفضل.

المستشار السيد عبد الطيف أهدوح:

شكرا السيد الرئيس.

هاذو دارزا في المواد التي كانت مكررة والتي كان فيها 4 ديال التعديلات ديال فريق الأصالة والمعاصرة، لا أسيدي، لا.

شوف الله يرضي عليكم الرئاسة راه قابضة الأمور ديالها.

أعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 32؛

المعارضون = 19؛

المتنعون = 6.

المادة 20 تتعلق بالتكاليف كما جاءت من مجلس النواب:

الموافقون: نفس العدد (32)؛

المعارضون: نفس العدد (19)؛

المتنعون: نفس العدد (6).

المادة 21 ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، لكم الكلمة لتقديم التعديل.

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم إلى تقسيم هاذيك 50 منصب المخصصة للسيد رئيس الحكومة ما بين رئاسة الحكومة ب 30 منصب و 10 مناصب لمجلس النواب و 10 مناصب لمجلس المستشارين، لتمكين مجلسي البرلمان من موارد بشرية إضافية بالنظر إلى الأدوار الدستورية المناطة بالبرلمان فيما يخص التشريع، مراقبة العمل الحكومي، تقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

بالنسبة ل 50 منصب هي ليست مخصصة لرئيس الحكومة، هي مودعة عند رئيس الحكومة من أجل الاحتياجات التي يمكن توقع في بعض القطاعات، المناصب المالية كتكون موزعة على حسب الاحتياجات ديال هاذ القطاعات، إذا كانت هناك احتياجات للمجلسين فيمكن أن يكون هناك تخصيص هذه المناصب لهذين المجلسين، لهذا نرفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 15؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 11.

التعديل الثاني لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للمصادقة والتصويت عليه:

الموافقون = 30؛

المعارضون = 35.

المتنعون = لا أحد.

التعديل الثالث لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

هذا التعديل يروم هناك استثناءات من حذف المناصب المالية الشاغرة.

كأين استثناء ديال وزارة العدل وديال الدفاع الوطني وديال الأمن الوطني وديال مراقبة التراب الوطني.

القطاعات الاجتماعية ذات الأهمية اللي هي التعليم والصحة والتشغيل فيها خصاص محمول، التعليم فيه الخصاص ديال 30000 منصب، الحكومة تتقول درنا 11000 منصب بالعقدة، هذا فيه الهشاشة، عوض أنها تعمل الاستثناء لصالح وزارة التعليم بحالها بحال الأمن الوطني، بحال العدل هو فيه استثناء، وهذا لا يفرغ هذا الاستثناء من مضمونه، بل يعطي لهذا الاستثناء قيمة أكبر، على اعتبار أن التعليم وقضية التعليم هي أولوية ضمن الأولويات الوطنية، فلذلك التبرير الذي أعطته الحكومة هو تبرير واه، ونحن نشبث بهذا التعديل ونطالب الحكومة بالتراجع عن هذه التبريرات الواهية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ترفض هذا التعديل لنفس التبريرات السابقة، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 30؛

المعارضون: 35؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 22 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 8.

يروم التعديل إلى تمديد الاستثناء المتعلق بتعويض المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد ليشمل موظفي قطاع التربية الوطنية ووزارة الصحة، نظرا للعجز المسجل على هذا الصعيد وأيضا بالنظر إلى أنه في قطاع التربية الوطنية تبتدئ السنة الدراسية قبل المصادقة على قانون المالية، وهو ما يجعل القطاع في حاجة إلى موارد بشرية لتيسير شروط الدخول المدرسي وإنجاحه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

تعمم الاستثناء على قطاعات التربية الوطنية والصحة بالنظر إلى حجم الموارد التي تشغلها سوف يفرغ هذا الاستثناء من الجدوى التي أحدثت من أجلها.

طبعا كما قلت المناصب المالية تفتح بناء على الحاجيات، وإلى خذينا وزارة التربية الوطنية أن تكون هناك بداية السنة الدراسية بداية في داخل السنة المالية هذا فقط يعزى إلى فقط تدبير الموارد، الموارد البشرية هناك يجب أن يكون هناك استباقية.

بالنسبة للتربية الوطنية غيرخرجوا 14000 للتقاعد فتحنا 11000+8000 هي 19000 مقابل 14000 نعتقد أن هذا كافي بالنسب لهذا السنة، وكل سنة سوف يكون هناك دعم أكبر لهاذين القطاعين من أجل مواكبة الاحتياجات فيه، شكرا السيد الرئيس، لهذا نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 30؛

المعارضون = 35؛

المتنعون: لا أحد.

التعديل الثاني للأصالة والمعاصرة، تفضل..

المستشار السيد عادل البراكات:

...بمناصب الشغل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ترفض هذا التعديل لنفس الأسباب التي بسطتها سابقا. شكرا السيد الرئيس.

المادة 32 كما وردت علينا من مجلس النواب، الموافق، المعارضون، الممتنعون، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 33 كما وردت علينا من مجلس النواب، طبعا الموافقون، المعارضون، الممتنعون، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 34 كما وردت علينا من مجلس النواب، الموافقون، المعارضون، الممتنعون، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 35 نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 36 نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 37 نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 38 نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

الآن غادي نعروضو الباب الثاني من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

الممتنعون = 8.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة:

المادة 39 جدول (أ) غادي نعرض هذه المادة للتصويت، موارد الميزانية

العامة:

المادة 23 كما وردت علينا من مجلس النواب: نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 24 كما وردت علينا من مجلس النواب، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 25 كما وردت علينا من مجلس النواب، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 26 كما وردت علينا من مجلس النواب، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 27 كما وردت علينا من مجلس النواب، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 28 كما وردت علينا من مجلس النواب، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 29 كما وردت علينا من مجلس النواب، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 30 كما وردت علينا من مجلس النواب، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 31 كما وردت علينا من مجلس النواب، طبعا الموافقون،

المعارضون، الممتنعون، نفس العدد.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 23؛

الممتنعون = 8.

المادة 40 كما جاءت من مجلس النواب: نفس العدد.

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

المادة 41 في شأنها تعديل واحد من فريق الأصالة تفضلوا بتقديم التعديل.

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

الهدف من التعديل هو إلزام الحكومة بعدم تجاوز مبلغ الاقتراضات الداخلية موضوع الإذن البرلماني، تكريسا لدور السلطة التشريعية في القرار المالي للدولة، وتماشيا مع منطوق وروح الفصل 70 من الدستور، وكذلك ضامنا لعدم الإفراط في الاستدانة.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

وضع سقف لمبلغ الاقتراضات الداخلية علاوة على السقف الموضوع لمبلغ الاقتراضات الخارجية من شأنه أن يهدد الاستمرارية المالية للدولة التي قد تضطر في بعض الأحيان إلى مواجهة نفقات استثنائية، وبالتالي ارتفاع حاجيات التمويل.

طبعا الحكومة تشتغل في إطار تدبير الدين على إستراتيجية التحكيم بين مصادر التمويل الداخلي والخارجي استنادا إلى مجموعة من العوامل المتعلقة بالسياق الوطني الدولي، وضعية السيولة في السوق المحلي، تجنب مزاحمة الخزينة للقطاع الخاص، إلى مشينا بزاف للسوق الداخلي كإين واحد (l'effet d'éviction) على المقاولات إلح من الشروط والمعايير التي يجب أن تدبر بها الدين العمومي.

كل هذه العوامل تؤخذ في الحسبان لاتخاذ القرار الصائب وفي الوقت المناسب لتعبئة التمويلات الضرورية، وعليه فوضع سقف لمبلغ الاقتراضات الداخلية من شأنه أن يفقد الحكومة المرونة اللازمة لتمويل جميع حاجيات الخزينة.

لهذا نرفض هذا التعديل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 36؛

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

غادي نعرض للتصويت موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: الموافقون، المعارضون، المتنعون: نفس العدد.

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

غادي نعرض الآن موارد الحسابات الخصوصية للخزينة، موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية:

الموافقون، المعارضون، المتنعون: نفس العدد.

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية، كيف جاتنا من الغرفة الأولى من مجلس النواب: نفس العدد

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

موارد حسابات العمليات النقدية كما جاءت من الغرفة الأولى من مجلس النواب: أعتقد نفس العدد.

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

موارد حسابات التمويل، كما وردت علينا من مجلس النواب: الموافقون والمعارضون والمتنعون: نفس العدد.

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

موارد حسابات نفقات من المخصصات، كما ورد علينا من مجلس النواب: نفس العدد.

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

غادي نعرض المادة 39 برمتها للتصويت: نفس العدد.

الموافقون = 36؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 8.

والآن غادي نرفعو الجلسة ونعطيو فرصة للجنة المالية باش تمشي تصوت على الجزء الثاني، وكذلك للجان الدائمة باش يصوتوا على الميزانيات الفرعية.

نصف ساعة كافية؟ إذن غادي نعطيو نصف ساعة لأنه سهل، غادي يمشيو دابا كين لجنة 5 دقائق.
السيد الرئيس تفضل، نقطة نظام.

المستشار السيد رجال المكاوي:

الوقت اللي تسالي لجنة المالية.
لأن احنا عندنا التصويت عاد الفرعية، الفرعية ما غتاخذش الوقت بزاف ولكن..

السيد رئيس الجلسة:

حتى يصوتوا على الجزء الثاني، متفق معاك.

المستشار السيد رجال المكاوي:

تسالي لجنة المالية ورجعوا.

السيد رئيس الجلسة:

إيوا سبق الجزء الثاني السيد الرئيس.

إذن، رفعت الجلسة.

المتنعون = 9.

المادة 42 كما جاءت من مجلس النواب:

الموافقون = 36؛

المعارضون: نفس العدد (21)؛

المتنعون = 9.

الآن غادي نعرض الباب الثالث من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 9.

غادي نعرض الآن، الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 73.16

للسنة المالية 2017 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 9.

إذن، وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون

المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017.